دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود

و مدى فاعليتها في القانون الجزائري

بن كروم محمد

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

ملخـص :

إن المشرع قد استحدث قسما خاصا تضمن تدابير حماية الشهود و التي قيد تطبيقها في بعض الجرائم و ترك سلطة اتخاذها إلى وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية و عند فتح تحقيق يؤول الاختصاص لقاضي التحقيق، غير انه سكت على اتخاذ هذه التدابير في مرحلة المحاكمة، بل و قيد سلطة جهة الحكم في اتخاذ إجراء قضائي لا يرقى إلى مرتبة التدبير يتمثل في تقرير ما مدى تأثير معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من عدمها.

و هذا ما يدعو إلى البحث في إشكالية اتخاذ تدابير الحماية و مدى نجاحها في حماية الشاهد.

Résumé :

Le législateur a mis en place une section des protection des témoins , qui est applique dans certains des crimes et de laisser l'autorité à prendre par le procureur de la république avant la poursuite pénal et entamer l'ouverture de l'enquête dévolue au juge d'instruction mais il a cesser de prendre des mesures à l'étape du procès, et même enrôler l'autorise du jugement dans une action en justice qui ne se lève pas au niveau de la mesure est de déterminer l'étendue de l'identité du témoin comme une nécessité pour l'exercice des droits de la défense ou non l'effet.

Pour cela cette recherche fouine dans la problématique des mesures de protection et son effet de sa réussite pour la protection du témoin.

مقدمـة :

لقد أصبح للشهادة في الوقت الحاضر دور بالغ الأهمية في تنوير الجهات القضائية و مساعدتها في تكوين اقتناعها حول ثبوت الجرائم من عدمها خصوصا لما أصبح من تقنيات معقدّة أثناء إتيانها و كذا وقوفا على دهاء و ذكاء مرتكبيها و بالمقابل خطورتهم على الأشخاص و الأموال.

و نظرا للخدمة الجليلة التي يقدمها الشاهد فانه سيتعرض لضغوطات خارجية مباشرة و غير مباشرة تدفع به في كثير من الأحيان بالعدول عن الشهادة تماما أو الاستجابة للضغوطات و التهديدات و يغير من شهادته تماما و هذا وقفا للمثل القائل " مكره أخوك لا بطل".

و حتى يستطيع الشاهد أداء شهادته بصفة موضوعية خالية من أي تأثير فقد تدخل المشرع بتدابير حماية تبقى مجال تضارب بيت الفقهاء و رجال القانون من حيث كفايتها بخصوص توفير الأمن للشاهد و أهله و حماية مصالحه، أين استحدث المشرع قسما خاصا حدد فيه بصفة جامعة ما هي هذه التدابير و التي قيد تطبيقها في بعض الجرائم دون غيرها و ترك سلطة اتخاذها من اختصاص وكيل الجمهورية قبل المتابعة و تحريك الدعوى العمومية.

و بناءا على ما سبق لنا أن نتساءل عن مدى كفاية تدابير الحماية التي جاء بها المشرع، و للإجابة على هذا التساؤل يعد لزاما علينا الوقوف على ماهية الشهادة و شروطها ثم تدابير الحماية التي نظمها المشرع بنصوص خاصة.

و قد عرفت الشهادة في القانون الفرنسي على أنها أخبار يكون الغرض مِنْ مَنْ يقدمه إلى إطلاع الغير على ماله من معرفة شخصية لحدث واقع، أما في القانون الجزائي فقد سكت المشرع عن إعطاء تعريف لها، و إنما اكتفى من جانب آخر بتنظيمها و تحديد مجالها و شروط قبولها[2].

إن من التعريفات التي أوردها بعض رجال القانون هي تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إما لأنه رآه أو لأنه سمعه.[3]

فتبعا لهذا فان الشهادة هي قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالتصريح أمام الجهات القضائية بالوقائع المتنازع عليها و التي أتاها الغير و نتج عنها المساس بالحقوق، و يجب أن تكون هذه الوقائع المصرح بها قد وصلت إلى علم و إدراك الشاهد بحاسة من حواسه كالسمع أو البصر.

كما جاء في تعريف الفقه لها على أنها تقرير لما يكون قد شهده أو سمعه الشاهد بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، فإذن الشهادة لها عدة أوجه فقد تكون شهادة رؤية أو سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.

أما مفهوم الشاهد فقد تداولت عدة تعاريف له و جلها لها نفس المعنى إذ كان الاتفاق على انه ذلك الشخص الذي يعاصر إتيان الفعل المجرم أو يعاينها بحواسه سواء كان سمعه أو بصره أو بفعل اللمس [5] .

المطلب أول : مراحل إقرار الحماية و شروط اللجوء إليها

الفرع الأول : مرحلة الإقرار

إن الثابت من جملة القوانين المعمول بها على مستوى تراب الجمهورية الجزائرية أنها جاءت و بصفة مقتضبة بنصوص تشير إلى بعض الحماية للشاهد، غير أن الوضع تغير بعد ذلك جملة من التعديلات التي طالت قانون

الإجراءات الجزائية التي تبنى فيها المشرع و بصفة صريحة نظام الحماية للشاهد، لذلك وجب التمييز بين مرحلتين و هما :

- فالأولى مرحلة ما قبل الأمر 02/15 فالملاحظ انه قبل وجود هذا الأمر و في هذه الفترة فقد وُجِدَت نصوص متفرقة فيها بعض الدلالة على عدم المساس بأمن الشاهد، نجد منها نص المادة 236 قانون عقوبات[6] إذ تضمن تجريم كل فعل يكون الغرض منه المساس بالحياة و السلامة الجسدية للشاهد من اجل حمله على الإدلاء بأقوال كاذبة.

و في نفس السياق نجد المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[7] إذ عنون المشرع هذا النص بحماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و فيه جرم كل عمل من شانه أن يحمل معنى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك و يكون موجه لشخص الشاهد على الخصوص و كذلك أفراد عائلته و كل شخص له صله به.

مما يفهم على أن الحماية التي أولاها المشرع للشاهد في هذه المرحلة لم تكن في مستوى الحدث بالنظر إلى الخدمة الجليلة التي يقدمها هذا الشخص لمرفق القضاء و للجهات المساعدة له و نتيجة لتغيُّر الظروف و تغير تفكير الجناة استلزم الوضع على الشارع أن يعيد النظر في ما خص به الشاهد من حماية لذلك جاء بالتغيير.

- و الثانية مرحلة ما بعد صدور الأمر 02/15 [8] ففي هذه المرحلة تبنى فيه المشرع بصفة صريحة نظام الحماية الشاهد حينما أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية معنونا إياه " حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " إذ جاء فيه بعشر مواد كاملة تنظم هذه الحماية و التي اقر فيها بصفة قاطعة مدى أهمية حياته و سلامته الجسدية و كذا كل شخص له صلة به و أضاف الحماية حتى للمصالح الأساسية لهم.

و الثابت في هذه المرحلة أن تبنى سياسة اتخاذ تدابير تحمي الشاهد لم يشمل جميع الأفعال المجرمة تبعا لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة، و إنما اقتصر الأمر على جرائم حددها المشرع حصرا قبل المصلحة الخاصة و قد حصرها في ثلاث محاور فالأول يتعلق بالجريمة المنظمة فهي فعلا من الجرائم المهددة لأمن البلاد أما الثاني الجرائم الإرهابية و لتي أصبحت ظاهرة عالمية إذ جندت لها جميع الدول سياسة جنائية صارمة، أما الثالث فهي جرائم الفساد التي لها تأثير مباشر على الجانب الاقتصادي.

الفرع الثاني : شروط اللجوء إلى الحماية

إن الملاحظ أن المشرع لم يعمم إجراء الحماية على جميع القضايا المطروحة أمام القضاء و إنما جاء باستثناء و ذلك لما ذكر في المادة 65 مكرر19 الأمر 02/15[9] على أن تكون القضية من قضايا الجريمة

المنظمة أو قضايا الإرهاب أو قضايا الفساد، فجرائم الإرهاب بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات جرمت جزءا كبيرا من هذه الأفعال و اعتبرتها ماسة بأمن الدولة و ممتلكاتها فنجد القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما معدل و متمم[10]، أما الجرائم الفساد نص عليها قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من لفساد و مكافحته المعدل و المتمم[11] .

أن الحاجة التي تدفع بتطبيق إجراءات الحماية على الشهود هي وجود حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو جود حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم في خطر، و هذا الجانب يبقى سلطة تقديرية لجهات القضاء في القول ما مدى قيام الخطر المباشر و الداهم الذي يستدعي التدخل العاجل بإجراءات أمنية صارمة لا تقتضي التأخير، و أضاف المشرع حتى إن المصالح الأساسية للشاهد و كذا الأقارب و أفراد عائلته و يستوجب كما جاء في النص أن تكون " معرضة لتهديد خطير" فإذن المعيار الذي اعتمد عليه المشرع في هذا الجانب و هو وجود تهديد أن تكون بلغ من درجة الخطورة ما لا يمكن الانتظار و إنما يستدعي التدخل المباشر من الجهات المعنية و فرض تدابير الحماية صونا لهذه المصالح قبل المساس بها.

بالاعتماد على نص المادة 65 مكرر 19 فان المشرع قد ربط اتخاذ إجراءات الحماية بسبب واحد حينما ذكر بصريح اللفظ " بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية" فالملاحظ من هذا انه يجب أن يكون لدى الشاهد معلومات سرية تخص الجريمة المطروحة أمام القضاء و زاد عن ذلك المشرع عنصر الضرورية فلابد أن تكون قيمتها في تنوير جهاز القضاء و تمس بصفة مباشرة الوقائع التي هي محل التابعة.

بمعنى ليس له أي علاقة بالدعوى و الوقائع فلا يمكن أن يكون المدعي و لا المدعى عليه، بل و ليس له أي حق يترجاه أو مصلحة ينتفع بها في الوقائع المشهود بها، لذلك معظم الفقهاء استعملوا مصطلح " الغير" [12] ، لهذا المشرع في المادة 228 قانون إجراءات جزائية[13] أكدت على أن أصول المتهم و فروعه و كل من له علاقة قرابة مباشرة أو غير مباشرة يعفون من حلف اليمين و يؤدون شهادتهم على سبيل الاستدلال يبقى تمحيصها و الاعتماد عليها مع توافر الاستدلال و لهيئة المحكمة من قرائن سلطة تقديرية لها.

المطلب الثاني : التدابير غير الإجرائية

إن نص المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02/15[14] قد ذكر و بصفة صريحة على أن التدابير المنصوص عنها هي غير إجرائية، و يقصد بها تلك التدابير التي تتخذ في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية حينما تكون أوراق الملف على مستوى الضبطية القضائية أو ما يسمى مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا لما نص عليه المشرع في الفصل الثاني المعنون بـ " في التحقيق الابتدائي" من الباب الثاني المعنون بـ " في التحقيقات " من قانون الإجراءات الجزائية، و قد جرِّدت هذه التدابير من صفة الإجرائية لاعتبار أن هذه المرحلة التي تتخذ فيها هي مرحلة بحث و تحري عن الجرائم و جمع الدلائل و البحث عن مرتكبيها وفقا لما نصت عليه المادة 12 / فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[15] .

كما أكدت هذا الجانب المادة 65 مكرر 21 من الأمر 02/15[16] هذا الطرح حينما ذُكر على إمكانية تطبيق هذه التدابير قبل تحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم، على أن تناط مهمة التطبيق للجهات القضائية المختصة بصفة

تلقائية تبعا لمعيار الضرورة الملحة أو بناءا على طلب ضابط الشرطة القضائية أو وفقا لطلب الشاهد الذي يرى أن أمنه و حياته الجسدية في خطر أو حتى مصالحه.

و تناط مهمة تقرير هذه التدابير إلى وكيل الجمهورية على أن يقوم بالتشاور مع السلطات المختصة لاسيما منها الضبطية القضائية التي بحثت و تحرت في وقائع القضية وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 22 من الأمر 02/15 فقرة 01[17] .

الفرع الاول : إخفاء هوية الشاهد و وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه

من أولى التدابير لأجل حماية الشاهد و هو عدم إظهار المعلومات المبينة لهويته على مستوى المحاضر و على مستوى جميع أوراق الدعوى، و يمكن للجهات المختصة إعطائه اسما مستعارا مخالفا تماما لجميع معلوماته و بياناته الحقيقية، بل و إخفاء صورته من المحاضر أو وضع صورة مستعارة لا علاقة له بها إطلاقا و ذلك حتى لا يتمكن المتهمون من معرفة هويته الحقيقية أو من هو الشخص الذي يشهد في صحة ما هو موجه لهم من اتهام.

و تزكية للتدبير الأول يمكن للجهات المختصة أن تزود الشاهد برقم هاتفي خاص لا يمكن الاتصال به إلا من قبل الجهات الأمنية التي تملك هذا الرقم أو الجهات القضائية، لان المشرع حينما وضع مصطلح " خاص" و ذلك لسرية التعامل فيما بين الشاهد و هذه الجهات المعنية حفاظا على سرية التحقيق و تفاديا لوجود أي تصنت على مكالمات الشاهد حتى لا يكتشف أمره.

و يعني هذا التدبير أن يوضع مكتب خاص له خصوصيته و سري جداً على مستوى المصالح الأمنية يكون في اتصال دائم مع الشاهد، تُخصَّص له أوقات و أزمنة و رزنامة خاصة به حتى لا يستبه فيه من قبل الغير عند تواجده بهذه المصالح الأمنية، بل و أن هذه النقطة الأمنية هي من تتدبر إجراءات اتصال الشاهد محل التدبير بها و تنظم العمل معه في هذا الجانب.

كما يجب أن يخصص للشاهد أفرادا من لهم من الخبرة و الكفاءة في حماية الأشخاص، و هم من يؤمنون له الحماية الجسدية، و قد ذكر المشرع مصطلح " مقربة " إذ يفهم من هذا أن يلازمونه في جميع تحركاته و تنقلاته و لا يدعون له مجال البقاء لوحده أو الخروج أو السفر، بل يرافقونه إلى كل مكان أراد التوجه إليه دون أن يعرقلوا أو يقيدوا له مسار حياته و إنما يُترك له حرية ممارستها كيف شاء.

و لقد أضاف المشرع في هذا التدبير الرابع على إمكانية أن تشمل هذه الحماية الجسدية لأفراد عائلته كالأبناء عند تنقلهم إلى مدارسهم فتوضع لهم حراسة خاصة، و كذا زوجه، و كذلك أن اتسعت دائرة التهديد فمن حق الشاهد أن يستفيد من حماية موسعة تشمل حتى أقاربه.

الفرع الثاني: وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه مع تسجيل المكالمات الهاتفية.

و حتى يمكن للشاهد أن يعيش حياته بصفة طبيعية لابد للدولة أن تضمن له هذا الجانب و هذا بتوفير الحماية حتى داخل مسكنه، و هذا بالاعتماد على أهل الاختصاص في المجال التقني من وضع أجهزة مراقبة خارج و داخل المسكن تراقب و تكشف جميع التحركات المشبوهة، وضع أجهزة الإنذار التي تكشف الإنسان عبر حرارة الجسم وضع أجهزة وقائية يراد من خلالها التصدي لكل اعتداء و بأي شكل من الأشكال كوضع أجهزة محاربة الحريق داخل و خارج المسكن تحسبا لأي طارئ.

يراد من خلال التدبير الخاص بتسجيل المكالمات هو ترصد جميع الأشخاص المتعاملين مع الشاهد عبر جهاز الهاتف لأجل كشف من يقوم بالتهديد، لذلك وُضِع هذا التدبير و الخاص بتسجيل جميع المكالمات التي يتلقاها أو هو من يقوم بإجرائها و لا يكون هذا إلا بموافقة صريحة منه، و يشترط لإثبات عنصر الصراحة لابد من وجود اعتراف خطي من قبل الشاهد يؤكد من خلاله الموافقة على القيام بهذا التدبير.

غير أن الإشكال يُطرح حالة عدم وجود ما يثبت الموافقة الصريحة من قبل الشاهد، لان الأمر يتعلق بحريات الأشخاص و هي حقوق دستورية لا يمكن انتهاكها، لكن بالرجوع إلى الغاية التي وُجِدَ لأجلها التدبير فهو من اجل حماية الشاهد الجسدية و كذا مصالحه فربما هذا الحق أعظم من خصوصيات المكالمات، لذلك لم يُفرِد له المشرع جزاءا و إنما طرح شرط الموافقة حتى يعطي للتدبير طبيعة قانونية لا غير يراد من خلالها تأكيد احترام حريات الأشخاص.

الفرع الرابع : تغيير مكان الإقامة مع منح الشاهد مساعدة اجتماعية أو مالية

فهذا التدبير إجراء جوهري له نجاعته، إذ يتم تغيير مكان سكناه سواء بِذَات الولاية التي يسكن بها إلى خرجها حالة وجود خطر داهم، و حينما يتم تغيره يكون بصفة سرية لا يعلم بها إلا الشاهد و الجهات المختصة بتطبيق هذا التدبير على أن تكون مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في الوقائع محل شهادة الشاهد.

ومن اجل تحفيز مثل هذه الشهادات التي تقضي على الجريمة المنظمة و مرتكبيها فتح المشرع باب المساعدة على أن تكون سواء اجتماعية مثل تقديم للشاهد منصب عمل إذا ما كان بطالا أو التكفل بأهله أو احد أقاربه إذا ما كان مريضا من جميع النواحي مثل العلاج في المستشفيات الكبرى أو حتى خارج الوطن أم المساعدة المادية وذلك بتقديم تحفيزات مالية تبقى السلطة التقديرية لأهل الاختصاص و بحسب ظروف الشاهد حتى يتمكن من تحسين وضعه الاجتماعي.

هذا التدبير له خصوصيته، و ذلك إذا ما كان الشاهد محبوسا و حاول الإدلاء بشهادته، فالأمر يتطلب توفير له حماية خاصة لا يستفيد منها باقي السجناء، فتعمد السلطات المختصة داخل المؤسسة بتوفير جناح خاص به لوحده لا يشاركه احد، كما أن نظام التعامل معه يكون له طبعه الخاص و هذا نظرا لتعاونه مع الجهات القضائية التي سيقدم لها دليلا مباشرا على الوقائع محل المتابعة.

المطلب الثالث : تدابير الحماية الإجرائية

جاء في أوضاع المادة 65 مكرر23[18] إن جملة التدابير التي حددها المشرع و اسماها بالإجرائية وقد اكتسبت هذه الصفة و بعد مباشرة المتابعة الجزائية و يتغير وصف الشخص المتابع من مشتبه فيه إلى متهم و حينما يصدر وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ففي هذه الحالة تؤول سلطة تطبيق هذه التدابير لقاضي التحقيق تبعا لما جاءت به الفقرة 02 من المادة 65 مكرر22[19] و تكتسب هذه التدابير صفة الإجرائية كذلك حينما تمارسها سلطة قضائية سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

غير أن الملاحظ أن المشرع لم يشمل المحكمة الفاصلة في وقائع الدعوى بهذه السلطة حينما يحال إليها ملف الدعوى لأجل الفصل فيه، باعتبار أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحساسة التي يزداد فيها الضغط على الشهود و محاولة التأثير عليهم سواء لأجل منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من اجل تغيير تصريحاتهم، و تبقى هذه النقطة عالقة أو حلقة مفقودة في جملة التعديلات التي جاء بها المشرع.

و ما يزيد في إشكالية تطبيق هذه الإجراءات أن المشرع و عبر هذه النصوص لم يتطرق إلى إجراء مهم حتى يمكن رفع هذه التدابير؟ و ربما الفقرة 03 من المادة 65 مكرر22[20] جاءت بمصطلحات فضفاضة و واسعة دون تحديد بداية و نهاية هذه التدابير، لأنه بعد أن يفصل في الدعوى فان أسباب الخطر قد تزول، فلمن يؤول الاختصاص في هذه الحالة لأجل رفع التدابير؟.

إن المشرع قد أوكل مهمة تنفيذ هذه التدابير لجهة واحدة دون سواها وهو وكيل الجمهورية الذي يسهر على حسن تنفيذ التدابير ومن خلال الاستعانة برجال الضبطية القضائية أو الجهات الأمنية التي تعتبر جهاز مهم في هذا المجال لحماية و سلامة الشهود، و قد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر23[21] على أن الجهاز التنفيذي هو وكيل الجمهورية كما له سلطة متابعة جميع الأجهزة التي يستعين بها أثناء تأدية مهامها.

و الثابت من هذا النص أن المشرع جاء بمصطلح وكيل الجمهورية و لم يستعمل " النيابة العامة " غير إن هذا لا يؤثر من ناحية تأدية المهام في شيء لاعتبار أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ و هي تمثل سلطة واحدة بدءا من رأس الهرم ممثلا في شخص النائب العام إلى غاية اقلهم درجة ممثلا في مساعد وكيل الجمهورية.

الفرع الاول : عدم الإشارة إلى هوية و عنوان الشاهد.

إن أحكام المادة 65 مكرر23[22] نظمت التدابير الإجرائية و جاء في مقدمتها تدبير عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة على مستوى المحاضر، و بما أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق تكون مكتوبة و تحرر على شكل محاضر و هذا وفقا لما جاءت به المادة 68 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية [23] و كذا وفقا لأوضاع المادة 90 من ذات القانون[24]، التي يؤكد فيها المشرع على أن تلقي أقوال الشهود لابد أن تدون في محضر، غير أن تدابير الحماية للشهود تحترم هذه الإجراءات فعلا و لكن بما أن الأمر يتعلق بالسلامة الجسدية و حياة الشاهد فعلى قاضي التحقيق و من باب الاحتياط و بحسب خطورة الوقائع و خطورة التهديد المحاط بشخص الشاهد و كحماية له لا يذكر على مستوى محضر سماعه هويته الحقيقية تماما، إذ يمكن

لمحضر السماع أن يخلو من إي إشارة إلى هوية الشاهد، كما ترك الأمر اختياريا في الجزئية الثانية من هذا التدبير، فلقاضي التحقيق أن يستعين بهوية مستعارة لا تشير إلى الهوية الحقيقية للشاهد ولو في جزئية منها، و إنما كلها عبارة عن شخصية خيالية أو افتراضية تعطي للشخص المسموع ضمان لمصالحه و لحياته.

انه و لمن المستساغ عقلا مادام أن التدبير الأول يلزم على قاضي التحقيق عدم التنويه أو الإشارة إلى هوية الشاهد الصحيحة، فالأكيد و كنتيجة حتمية لا يمكن أن يذكر عنوانه الصحيح وفقا للفقرة 02 من المادة 65 مكرر 23[25]، مما يجعل هذا التدبير هو تبعي للإجراء الأول و ملازم له إذ لا يمكن التفريق بينهما لذلك على قاضي التحقيق أن يستعين بعنوان مستعار في أوراق الإجراءات و بالرغم من أن المشرع لم يتطرق لهذا الجانب بصفة صريحة، إلا أن ما وظفه من مصطلحات يُفهم منها انه تبنى العنوان المستعار إذ ذكر " عدم الإشارة لعنونه الصحيح" إذ تفسر هذه العبارة حينما لا يذكر العنوان الصحيح فبالمقابل يذكر عنون غير صحيح، لان المشرع كان بإمكانه أن يلجا إلى الأسلوب الصريح و المتضمن المنع فيؤكد عدم ذكر عنوان الشاهد و ينتهي عند هذا الحد، غير انه تجاوزه باستعمال مصطلح " الصحيح" مما يُفهم على إمكانية الاعتماد على عنوان غير صحيح في أوراق الملف.

غير إن الإشكال يطرح حينما تطبق أوضاع المادة 65 مكرر 20 عند اتخاذ تدبير تغيير مكان إقامة الشاهد، فهل يقصد المشرع بالعنوان الصحيح هو عنوان مكان الإقامة الجديد أم عنوان محل إقامته المعتاد قبل وقوع الواقعة محل شهادته؟ و للإجابة على هذا الإشكال وجب الاحتكام إلى المادة 65 مكرر20 التي أكدت أنها تغيير مكان إقامة الشاهد هو تدبير إجرائي وجد كإجراء احترازي و تحفظي بغية حماية الشاهد، لذلك فان هذا العنوان لمكان الإقامة الجديد وُجِد نتيجة للظروف زواله يكون تبعا لزوال الأسباب التي أوجدته و هذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 22 فقرة 03 التي أكدت بخصوص هذه الحالة أن التدابير المتخذة تبقى قائمة و محل التنفيذ أذا ما بقيت الأسباب التي أوجدتها قائمة وحالة زوال هذه الأسباب فلا مجال لبقاء التدابير.

حيث و تبعا لهذا المفهوم فان عنوان التدبير غير الإجرائي المتعلق بمكان الإقامة الجديد لا يدخل ضمن مفهوم العنوان الصحيح الذي نص عليه المشرع في التدبير الإجرائي المتخذ من قبل قاضي التحقيق بخصوص عدم الإشارة إلى العنوان الصحيح الخاص بالشاهد.

الفرع الثاني : الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية بدلا من عنوانه الحقيقي.

و كإضافة لما جاء في التدبيرين السابقين جاء المشرع بتدبير ثالث في المادة 65 مكرر 23 فقرة 03[26] و يتعلق بذكر عنوان مقر الشرطة القضائية التي آل إليها الاختصاص في مرحلة البحث و التحري و المشرع كان واضحا في تحديد عنوان مقر الشرطة القضائية حينما ذكر " أين تم سماعه" بمفهوم المخالفة حينما يذكر عنوان غير عنوان الجهة التي سمعته فهذا الأمر يطرح إشكال هل يكون محضر سماع الشاهد قابلا للإبطال ؟

إن الثابت من هذا الفصل السادس المستحدث و الخاص بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا قد تضمن عشرة مواد، وجميعها قد خلت من الإشارة إلى احتمالية بطلان الإجراءات الخاصة لهذه التدابير؟.

و للإحاطة بهذا الإشكال و الإجابة عليه وجب الرجوع إلى القسم العاشر المعنون ببطلان إجراءات التحقيق و خصوصا المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[27] التي يناقش من خلالها المشرع بطلان الإجراءات المعيبة أمام قاضي التحقيق، إذا أنها تضمنت فقط الإشارة إلى بطلان الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع سواء ما هو حق للمتهم أو ما هو حق للمدعي المدني، و زاد في تضييق باب البطلان لهذه الإجراءات إذ حصرها في المادة 100 قانون إجراءات جزائية[28]، التي حملت في طياتها حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم بدءا من التحقيق عن هويته ثم إبلاغه بما هو متابع به جزائيا من قبل نيابة الجمهورية و عن كل واقعة منسوبة إليه، ليزيد عن ذلك تنبيهه بأنه حر في عدم الإقرار أو الإدلاء بأقواله، و إذا ما أراد أن يصرح بأي قول فعلى قاضي التحقيق أن يسمعه في الحين مع وجوب الإشارة إلى ذلك مع ضرورة إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه و كل هذه الإجراءات لابد من التنويه عنها في محضر استجوابه، و حينما لا يستطيع أن يعين لنفسه محاميا، فقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة اختيار محام من تلقاء نفسه مع ضرورة ذكر احترام هذا الإجراء في محضر السماع.

ما يستساغ عقلا من هذا النص انه تضمن حقوق الدفاع المكفولة دستوريا للمتهم أمام قاضي التحقيق و حين مخالفتها تبقى احتمالية إبطالها و ما تبعها من إجراءات، مما يُفهم معه أن هذا النص لا علاقة له بالإجراءات المتبعة عند سماع الشاهد محل الحماية و لا يمكن أن يطبق عليه نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص نص المادة 105 قانون إجراءات جزئية[29] فبينت ما يجب احترامه من إجراءات خاصة بالمتهم و المدعي المدني، فلا يمكن سماعهما أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما و ذلك بعد أن توجه للمحامين دعوة قانونية و تكن بموجب كتاب موصى عليه يرسل إليهم بيومين (02) عل الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني، كما يمكن دعوة المحامي شفاهة و يثبت ذلك بمحضر.

إن البين من جملة هذه الإجراءات جاءت لحماية حقوق طرفي القضية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الطرف المدني و عليه لا يمكن بأي شكل من الإشكال إسقاط بطلان الإجراءات بخصوص هذا النص على الإجراءات التي خص بها المشرع الشاهد محل الحماية.

حيث و تأسيسا لما سبق عرضه وجب القول على انه حالة الإشارة إلى عنوان مقر الشرطة القضائية غير التي سمعت الشاهد، فهذا المحضر لا يكون قابلا للإبطال لاعتبار أن بطلان إجراءات التحقيق قد حصرها المشرع أثناء مخالفة حقوق الدفاع و المساس بها، كما أن الأصل في العنوان هو تدبير وُجِد لحماية الشاهد فإذا ما ذكر عنوان مقر الشرطة القضائية أين سمعته أو عنوان مقر الشرطة القضائية لجهة أخرى لا يؤثر في الإجراءات المهم عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد.

الفرع الرابع : الإشارة إلى مقر الجهة القضائية صاحبة الاختصاص .

أعطى المشرع لقاضي التحقيق السلطة لتقديرية أثناء سماع الشاهد و عند محاولة الإشارة إلى العنوان له أن يخيِّر مابين مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه أمامها أو لقاضي التحقيق أن يضع في الخانة الخاصة بعنوان الشاهد إلى ذكر مقر الجهة القضائية التي سيؤول إليها الاختصاص للنظر في القضية.

ما يمكن الوقوف عنده في هذا التدبير أن المشرع دائما يتحرى المصطلحات حتى يرفع أي غموض أو لبس في الإجراءات، فذكر الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في الدعوى، فإذن على قاضي التحقيق أن يحدد تحديدا جامعا و مانعا جهة الاختصاص، فإذا ما كان التكييف القانوني للوقائع له وصف جنائي فيجب أن يذكر محكمة الجنايات للمجلس القضائي يحدد مقره، أما إذا ما كان للوقائع وصف جنحي فله أن يذكر قسم الجنح للمحكمة الموجود بدائرة اختصاصها هذا القسم.

أن من الإجراءات التي اعتمدها المشرع عند سماع الشاهد و التي تحمل في وصفها تدابير حماية و تبعا للمادة 65 مكرر25 من الأمر 02/15 [30] و التي تسمح للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني و كذلك دفاعهما أن يعرضوا أسئلتهم و التي يرون أنها مفيدة في إظهار الحقيقة و رفع اللبس و الغموض عن كثير من النقاط، و لا يكون هذا إلا بعرضها على قاضي التحقيق قبل أن يعقد جلسة سماع للشاهد أو أثناء انعقاد جلسة السماع.

غير إن الإشكال في تطبيق هذا الإجراء يطرح جدلية هل تعرض الأسئلة بشكل مكتوب أو شفاهة؟ و ربما الإجابة على هذا الجانب لابد من الاحتكام إلى الصياغة التي جاء بها المشرع و هي أن تعرض الأسئلة مكتوبة و لقاضي التحقيق أن يرفض ما يراه منها غير مجدي أو يؤدي إلى كشف هويته الحقيقية.

أما فيما يخص عرض الأسئلة أثناء انعقاد جلسة السماع فان الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 25[31] تجيب عن هذا الإشكال و تؤكد أن الأسئلة تكون شفاهية و لقاضي التحقيق أن يقبل منها ما يشاء و يمنع الشاهد من الإجابة عن الأسئلة التي تؤدي إلى كشف هويته.

و عند المقارنة بأوضاع المادة 65 مكرر25 قانون إجراءات جزائية[32] ، فالثابت أن المشرع لم يكن متشددا في الإجراءات الخاصة بسماع الشاهد محل الحماية لأنه أعطى حق طرح الأسئلة للمتهم و كذلك للطرف المدني ثم لدفاعهما، بعكس ما هو وارد في المادة 107 و التي تشدد فيها إذ خص طرح الأسئلة فقط للمحامين دون غيرهم مما يجعل هذا النص قد قيد أطراف الدعوى و مالهم من حق في الدفاع عن أنفسهم بالرغم من أن هذا يتعلق بالجرائم العادية بعكس ما هو مقرر من جزم في الإجراءات المتخذة عند سماع الشاهد المشمول بتدابير الحماية إلا انه لم يضيع بالمقابل حقوق الدفاع بل وسع منها أين سمح حتى للمتهم أن يطرح و على لسانه ما يراه مناسبا من أسئلة من اجل الدفاع عن نفسه أمام جهة التحقيق و التي لم يسبق للتعديلات السابقة أن أعطت له مثل هذا الحق.

المطلب الرابع : تدابير الحماية أثناء مرحلة المحاكمة .

أكد المشرع في أوضاع المادة 65 مكرر 26[33]، حينما تحال أوراق الملف أمام جهة الحكم فان لهذه الجهة كافة الصلاحيات من اجل ضمان حماية الشاهد بدءا من الرجوع إلى معطيات الملف و حيثياته و تقدير مدى خطورة الوقائع من عدمها، كما تقدِّر جهة الحكم إذا ما تم كشف هوية الشاهد فهل هذا يمس بحياته الخاصة و سلامته الجسدية أم لا؟ و أضاف المشرع على أن حتمية كشف الهوية يبقى مرتبطا بحقوق الدفاع.

ما يمكن الوقوف عنده من خلال هذه الإجراءات تبعا للنص المذكور سابقا أن المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى يبقى كشفها لهوية الشاهد مرتبط بطلب احد الخصوم، لاعتبار انه من غير المستساغ عقلا أن المشرع يكثف من اتخاذ تدابير الحماية على مستوى مرحلة البحث و التحري ثم مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية و وصولا إلى مرحلة التحقيق و لكن أمام مرحلة المحكمة تقوم جهة الحكم بكشف الهوية للشاهد في قضية لها وزنها دون أن يُطلب منها ذلك، لان استعمال مصطلح " تقرر " في هذا النص يُفهم منها وجود طلب و المحكمة بعد المداولة فيه قانونا و بعد تمحصها للوقائع فلها أن تقرر الكشف إذا ما كان له علاقة بحقوق الدفاع.

الفرع الاول : تدبير سماع الشاهد عن طريق وسائل تقنية .

في الإجراءات التي خصها المشرع لسماع الشاهد المستفيد من تدابير الحماية و أثناء المحاكمة و وفقا لنص المادة 65 مكرر27 فقرة الأولى منها [34]، ونتيجة لمقتضيات الملف أن تأمر المحكمة بسماع الشاهد، أو بناءا على طلب المتهم أو الطرف المدني، و ليس بالضرورة أن تكون هذه الطلبات ملزمة و إنما تُرِك تقديرها لقاضي الموضوع إذا ما رأى أن ثمة محل لسماعه أمر بذلك، و إن تبين له العكس رفض طلب السماع المقدم من أطراف القضية و الاستعانة فقط بما هو مدون على مستوى محضر سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق لما له من حجيّة.

و على المحكمة أن تتخذ كافة التدابير لأجل بقاء هوية الشاهد مخفية متسعين بالوسائل العلمية الحديثة التقنية التي تسمح بالمحادثة المرئية و ذلك عن بعد، غير انه في هذه الحالة تتخذ كافة الإجراءات حتى تبقى هوية الشاهد مخفية لا يمكن التعرف عليها و هذا باستعمال وسائل حجب صورته أو جزء منها أو إخفاء ملامح الوجه و كذا تغيير صوته سواء بتضخيمه أو نحو ذلك.

و بعكس المحاكمات العادية فان الشاهد يكلف شخصيا بالحضور أمام جهة الحكم، و حالة تخلفه تطبق عليه أحكام المادة 223 قانون إجراءات جزائية[35] هذا النص لا يطبق على الشاهد المستفيد من تدابير الحماية فيعد امتيازا و تدبير في حد ذاته خص به المشرع هذه الفئة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد و هذا لمساسها بأمن الدولة و خطورة وقائعها و كذا خطورة شخصية مرتكبيها.

الفرع الثاني: إجراء الكشف عن هوية الشاهد .

إن المشرع قد أعطى العناية التامة للشاهد الذي يقدم خدمات جليلة للجهات القضائية، غير انه قد عالج الحالة الاستثنائية في الفقرة02 من المادة 65 مكرر 27 [36]، و قد قيدها بإتباع الإجراءات التالية :

– أن تكون تصريحات الشاهد هي أدلة الاتهام الوحيدة في أوراق الملف.

– موافقة الشاهد على كشف هويته – اتخاذ جميع التدابير الكافية لضمان حمايته بعد كشف هويته.

بالرغم من كل هذا فان الأمر يبقى جوازي لهيئة المحكمة إذا ما ترسخ لها يقينا أن الوقائع خطيرة و لا يمكن توفير كافة التدابير لأجل حماية الشاهد، ففي هذه الحالة و بالرغم من موافقته إلا أنها لا تسمح بكشف هويته و هذا ضمانا لحياته و حماية سلامته الجسدية و كذا مصالحه و مصالح أقاربه.

و حالة إذا ما قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشاهد فتبقى جملة المعلومات و التصريحات التي يدلى بها مجرد استدلالات لا ترقى إلى مرتبة الدليل اليقيني، و إنما يستلزم قيام مع يعزز هذه الشاهدة، و إلا لا تشكل لوحدها دليلا يمكن الاعتماد عليه كأساس للحكم بإدانة المتهمين في هذه الوقائع و هذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 65 مكرر 27 قانون إجراءات جزائية[37].

الفرع الثالث: جريمة الكشف عن هوية الشاهد.

إن الملاحظ على أوضاع المادة 65 مكرر 28[38] على أن المشرع لم يسهى على واقعة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد و قد افرد لهذا الفعل باعتباره مجرما له وصف جنحي عقابا بالحبس تتراوح مابين ستة (06) أشهر كادني عقوبة و خمس سنوات كأقصى عقوبة متبوعا بالغرامة المالية من 50.000دج إلى 500.000 دج.

و حتى يطبق هذا النص لابد من قيام الركن المادة لهذه الجريمة و المتمثل أصلا في نشاط ايجابي و هو إخراج الهوية المخفية و العنوان المخفي للعلن فيصبح في متناول أشخاص لا علاقة لهم بالملف أصلا، و ربما يطرح الإشكال من هي الفئة التي يُسقط عليها النص؟ أن الثابت من النص أن المشرع لم يشير إلى فئة أو أشخاص معينين و إنما كل شخص يملك هذا السر و يقوم بإخراجه للعلن و إظهاره لأشخاص أجانب عن وقائع الدعوى يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة.

خاتمـــة :

إن موضوع إشكالية تطبيق التدابير لحماية الشهود من بين أكثر المواضع أهمية نظرا لحداثته و لارتباطه بحق الحياة و السلامة الجسدية لفئة معينة تقدم خدمة جليلة للجهات القضائية، لذلك يتبين جليا من خلال ما سبق التطرق إليه إلى أن هذه التدابير و بالرغم ما توفره من حماية إلا أنها جاءت قاصرة و لا تؤدي الدور المطلوب منها لاعتبار لأنها وضعت لفترة أو مرحلة مؤقتة أوجدتها الجريمة و حيثياتها، إلا انه لم يعالج المشرع ما بعد المحاكمة ما مصير هذه التدابير و هل الشاهد يبقى دائما خاضعا لها، و متى يمكن القول أن هذا الأخير أصبح في مأمن من التهديدات؟

ما يمكن الخروج به من خلال هذا البحث هو أن المشرع كان صريحا في الجانب الإجراء الواجب اتخاذه لحماية الشاهد في قضايا المخدرات و الجريمة المنظمة و الفساد حينما يكون محل تهديد أو معرض للخطر، و لكن بالرغم من كل هذا يعطي لها القدر لكافي من الدراسة لاسيما فيما يتعلق بالتدابير و كيفية الحفاظ على الشاهد دون المساس بممارسة حياته الخاصة و كذا أقاربه.

و على امتداد سطور البحث يمكن استخلاص نتيجة حتمية و هي أن الحماية التي أولاها المشرع للشاهد جاءت ناقصة و لا تفي بالغرض المطلوب المتمثل أساسا في عدم المساس بحياة الشاهد، و جاء هذا النقص لاعتبار أن جملة النصوص لم تتعرض إلى أدق التفاصيل في كيفية تطبيق التدابير، و من هي الجهات المخول لها الحماية.

الهوامش:

(1) حديث صحيح أخرجه أبو عيسى الترميدي، جامع الترمدي، الطبعة1،1420،1949، دار السلام الرياض، أبواب الأحكام باب ما جاء في البينة ص 324، رقم الحديث1341–عن الموقع الالكتروني: www.almoslim.net

(2) الطالبة رغيس صونية– شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)– مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون جنائي– جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق و العلوم السياسية– المرسوم الجامعي 2015/2014 الصفحة 17.

(3) الطالب براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية)، رسالة دكتوراه –جامعة مولود معمري– تيزي وزو– كلية الحقوق–تاريخ المناقشة 2012/03/05 الصفحة 12.

(4) جندي عبد المالك– الموسوعة الجنائية–الجزء الأول– مطبعة دار الكتب المصرية– القاهرة 1931 –ص 124– بند 41.

(5) مقال للدكتور ماينو جيلالي، " حماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية " دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و الفرنسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بشار – مجلة دفاتر السياسة و القانون– العدد الرابع عشر جانفي 2016–ص 263.

(6) المادة 236 الأمر156/66المؤرخ في18صفر1386الموافق لـ08 يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 03 مارس 2009 .

(7) المادة 45 من قانون 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 2006/03/08 معدل بالقانون رقم 15/11 مؤرخ في 2011/08/02 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم .

(8) الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يونيو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23.

(9) المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 " في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد ".

(10) قانون 01/05 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تحويل الإرهاب و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09، معدل و متمم بالأمر 02/12 مؤرخ في 2012/02/13 جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

(11) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية العدد 14 مؤرخة في 2006/03/08 معدل بالقانون رقم 15/11 مؤرخ في 2011/08/02 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.

(12) مقال الإثبات بالبينة و شهادة الشهود بالموقع الالكتروني : www.tribunaldz.com

تم تحرير الموضوع بواسطة حرير عبد الغاني بتاريخ 2014/09/23 على الساعة 9:19 صباحاً.

(13) المادة 228 فقرة 02 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04

(14) المادة 65 مكرر 20 فقرة 01 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 " تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير على خصوص فيما يأتي ..... " .

(15) المادة 12/ فقرة 02 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84

(16) المادة 65 مكرر 21 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(17) المادة 65 مكرر 22 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(18) المادة 65 مكرر23 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 " تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير فيمال يأتي ..... ".

(19) المادة 65 مكرر22 فقرة 2 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 " بمجرد فتح تحقيق تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر".

(20) المادة 65 مكرر 22 فقرة 3 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(21) المادة 65 مكرر 22 فقرة الأخيرة من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 " يعمل وكيل الجمهورية على تنفي و متابعة تدابير الحماية " .

(22) المادة 65 مكرر23 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(23) المادة 68 فقرة 02 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04 .

(24) المادة 90 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04.

(25) المادة 65 مكرر23 فقرة 02 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 "عدم الإشارة لعنونه الصحيح في أوراق الإجراءات"

(26) المادة 65 مكرر 23 فقرة03 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(27) المادة 157 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04 .

(28) المادة 100 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04.

(29) المادة 105 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04.

(30) المادة 65 مكرر 25 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(31) المادة 65 مكرر 25 فقرة 2 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(32) المادة 107 من الأمر 155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04 .

(33) المادة 65 مكرر 26 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(34) المادة 65 مكرر 27 فقرة 01 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(35) المادة 223 من الأمر 155/55 " يجوز للجهة القضائية بناءا على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يتمنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97".

(36) المادة 65 مكرر 27 فقرة 02 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(37) المادة 65 مكرر 27 فقرة 03 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .

(38) المادة 65 مكرر 28 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 2015/06/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/06/23 .